



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/378/Add.1
30 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والعشرون

فيينا ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

الأعمال المقبلة الممكنة

إضافة

إشتراء الخدمات

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢ ٣ - ١ مقدمة

الفصل

الأول - استمواب اعداد أحكام قانونية نموذجية عن إشتراء
٢ ٧ - ٤ الخدمات
الثاني - الاختلافات بين إشتراء الخدمات وإشتراء السلع أو
٣ ١٠ - ٨ الانشاءات
الثالث - اجراءات التقييم الممكنة للأحكام القانونية النموذجية
٤ ١٣ - ١١ بشأن الخدمات
الرابع - نطاق الخدمات المتوخى تناولها ١٦ - ١٤
الخامس - أساليب ممكنة لصوغ أحكام قانونية نموذجية ١٩ - ١٧
٦
٧ المرفق

مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة التي عقدت في عام ١٩٨٦ ، أن تظطلع بأعمال في مجال الاشتراء على سبيل الأولوية وعهدت بتلك المهمة الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وبأشر الفريق العامل أعماله في هذا الموضوع في دورته العاشرة ، التي عقدت في الفترة من ١٧ الى ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، بالنظر في دراسة عن الاشتراء أعدتها الامانة (A/CN.9/WG.V/WP.22) . وخص الفريق العامل دوراته الحادية عشرة الى الخامسة عشرة لإعداد مشروع القانون النموذجي للاشتراء المعروض الآن أمام اللجنة في دورتها الحالية لاجراء المراجعة النهائية عليه واقارره (تقارير هذه الدورات مدرجة في الوثائق A/CN.9/331 و 343 و 356 و 359 و 371) .

٢ - وقرر الفريق العامل في دورته العاشرة أن يقتصر القانون النموذجي كمرحلة أولى على الأقل ، على اشتراء السلع والانشاءات وألا يتناول اشتراء الخدمات (A/CN.9/315 ، الفقرة ٢٥) . وقرر الفريق العامل انه من المستحسن أن يستكمل أولا صياغة الاحكام القانونية النموذجية لاشتراء السلع أو الانشاءات قبل اعداد احكام لاشتراء الخدمات . وكان من الاسباب الرئيسية لهذا القرار أن جوانب معينة من اشتراء الخدمات تُنظم وفقا لاعتبارات تختلف عن تلك التي تنظم اشتراء السلع والانشاءات .

٣ - وبالنظر الى أن اعداد الاحكام النموذجية لاشتراء السلع والانشاءات سيستكمل في الدورة الحالية ، فقد تود اللجنة في هذه المرحلة أن تنظر في امكانية صوغ احكام قانونية نموذجية لاشتراء الخدمات . وقد أبدى الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة تأييده لقيام الامانة باعداد مذكرة بشأن استصواب وجدوى اعداد احكام نموذجية موحدة بشأن اشتراء الخدمات . وأشار الفريق العامل الى أن المذكرة يمكن أن تتوخى مختلف الخيارات الممكنة فيما يتعلق بنطاق الخدمات التي ستشملها تلك الاحكام (A/CN.9/371 ، الفقرة ٢٥٥) . وتبعاً لذلك ، فإن هذه المذكرة تتناول موضوع استصواب اعداد احكام نموذجية عن اشتراء الخدمات والاختلافات الرئيسية بين اشتراء الخدمات واشتراء السلع والانشاءات والمحتويات الممكنة للاحكام القانونية النموذجية . وتقدم المذكرة أيضاً في مرفقها ، النص المقترح للتعديلات يمكن ادخالها على القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وازافات اليه يستهدف منها توسيع نطاقه بحيث يشمل اشتراء الخدمات .

أولاً - استصواب اعداد احكام قانونية نموذجية عن اشتراء الخدمات

٤ - في الوقت الذي يستوعب فيه اشتراء السلع والانشاءات الجانب الأكبر من ميزانيات الاشتراء لمعظم الجهات التابعة للقطاع العام ، فإن اشتراء الخدمات يشكل عنصراً مهماً

من اجمالي مشتريات الحكومة في معظم البلدان . وعلاوة على ذلك ، فانه يبدو أن الاتجاه نحو الخصومة سيؤدي الى تحويل الخدمات التي كانت الحكومة تقوم بها من قبل على وجه القصر الى القطاع الخاص . غير أن العديد من البلدان تفتقر الى جهاز منظم تنظيما جيدا لاشتراء الخدمات .

٥ - وتختلف القوانين الوطنية الخاصة باشتراء الخدمات من دولة الى أخرى . ففي حين أن قوانين بعض الدول تشتمل على أحكام بشأن اشتراء الخدمات ، فإن القوانين في بعض الدول الأخرى لا تميز بوضوح بين اشتراء السلع أو الانشاءات وبين اشتراء الخدمات . وبالتالي لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحددة المتعلقة باشتراء الخدمات . كما أن القوانين في دول غيرها لا تتناول اشتراء الخدمات بالمرّة . ولذلك يبدو أن اشتراء الخدمات لا يخضع ، في حالات كثيرة ، الى اجراءات حرة وعادلة وتنافسية تكفي لضمان نوعية مناسبة وسعرا عادلا للجهة المشترية العامة . وفي هذا السياق ، يمكن الاستعانة بالاحكام القانونية النموذجية لتقييم مدى ملائمة التشريع الساري كنموذج لوضع تشريع جديد حيثما لا يوجد حاليا أي تشريع من هذا القبيل .

٦ - وبعد القرار الأسبق عهدا بتأجيل صوغ أحكام بشأن الخدمات ، كان من الأسباب التي دعت الى اعداد احكام نموذجية في المستقبل القريب حاجة مختلف الدول التي تقوم بالفعل بسن تشريعات محلية على أساس القانون النموذجي لأن يكون لديها نموذج لاطار قانوني شامل للاشتراء ، يشمل اشتراء الخدمات .

٧ - كما حدثت تطورات أخرى في معالجة اشتراء الخدمات من جانب المنظمات المتعددة الأطراف المعنية بالاشتراء . وهناك الآن على وجه التخصيص ، مقترحات ملموسة في نطاق الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) تهدف الى توسيع اتفاق (الغات) بشأن مشتريات الحكومة بحيث تشمل أيضا اشتراء الخدمات . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الجماعة الأوروبية قد أصدرت الآن كمتابعة لتوجيهاتها القائمة المعنية بالاشتراء توجيهها من مجلس أوروبا (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ٥٠/٩٢ يتعلق بتنسيق الاجراءات الخاصة بارساء عطاءات الخدمات العامة . وسيكون قيام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتوسيع نطاق عملها ليشمل الخدمات متسقا مع الاجراءات التي اتخذتها تلك المنظمات لتوسيع نطاق المصوك القانونية التي تنظم الاشتراء بحيث يشمل الخدمات .

ثانيا - الاختلافات بين اشتراء الخدمات

واشتراء السلع أو الانشاءات

٨ - ينطوي اشتراء الخدمات نموذجيا ، على خلاف اشتراء السلع أو الانشاءات ، على توريد سلعة غير ملموسة قد يكون من الصعب تحديد نوعيتها ومحتواها على وجه الدقة . وتتوقف النوعية المضبوطة للخدمات المقدمة الى حد كبير على مهارة وخبرة مقدمي الخدمات . ويختلف هذا تماما مع توريد السلع أو الانشاءات حيث أن مواصفات التقنية

والنوعية يمكن تحديدها في وثائق التماس العطاءات ، كما أنه يسهل نسبيا رصدها ومراقبة تنفيذها أثناء الأداء . وعلاوة على ذلك ، فإن عقود شراء السلع أو الانشاءات تشتمل في العادة على ضمانات بالنوعية والأداء .

٩ - وبما أنه يتعذر عمليا مراقبة وتنفيذ معايير النوعية والأداء في عقود شراء الخدمات ، فإن أفضل ضمان تكفل به الجهة المشتري حصولها على خدمات جيدة النوعية هو التحقق من أن المورد لديه مستوى عال من الكفاءة والمهارة التقنيتين . ولذلك فإن أسعار الخدمات لا تعتبر عادة عاملا هاما في عملية التقييم والاختيار بالقياس الى كفاءة المورد وامتيازه . ومن هذا المنظور ، فإن الاجراءات المستندة الى السعر لتقييم العطاءات والمقارنة بينها على النحو المبين حاليا في العادة ٢٩ من القانون النموذجي لا تعتبر بالضرورة مناسبة لشراء الخدمات .

١٠ - وبما أن المعايير التقنية كانت ولا تزال تعتبر عادة عوامل أكثر أهمية في التقييم من السعر ، فقد بات من المألوف أن يجري تقييم الجانب التقني للعرض بمعزل الجانب السعري . ومن ثم فإن على موردي الخدمات ممن يحوزون أفضل القدرات التقنية حسب التقييم أن يتنافسوا اما على أساس السعر أو على أساس دمج تقييم السعر والقدرة التقنية معا ، أو أن يدخلوا في مفاوضات مع الجهة المشتري بشأن السعر أو أية جوانب أخرى من عطاءاتهم .

ثالثا - اجراءات التقييم الممكنة للأحكام القانونية النموذجية بشأن الخدمات

١١ - بغض النظر عن النزوع الى تقييم السعر بمعزل عن العوامل الأخرى ، يمكن بوجه عام تطبيق مبادئ واجراءات شراء السلع والانشاءات على شراء الخدمات وستنطوي الاختلافات بشكل رئيسي على اجراءات التقييم ومعاييرها بهدف التأكيد على الأهمية النسبية لكفاءة المورد وامتيازه التقنيتين .

١٢ - ويتم تحديد أنواع عوامل التقييم التي سيعترف بها ، بوجه عام في الممارسة العملية . وتتعلق تلك العوامل في العادة بما يلي : الكفاءة التقنية العامة لموردي الخدمات ومؤهلات وكفاءة الموظفين المكلفين على وجه التحديد بتقديم الخدمات ؛ ومدى ملائمة المقترحات البديلة ، في حالة ما اذا اقتضت الحاجة الاستعانة بأي منها . والس جانب معايير التقييم نفسها ، ينبغي أيضا أن يحدد سلفا الوزن النسبي الذي يعتمزم اسناده لكل عامل من هذه العوامل . والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق هذا الوزن في اجراءات التقييم ، وبيانها لموردي الخدمات في وثائق التماس العطاءات .

١٣ - وهناك أساسا ثلاثة أساليب يمكن عن طريقها أن يؤخذ السعر بعين الاعتبار بمعزل عن التقييم وفقا للمعايير التقنية . يتم في الأسلوب الأول وضع موردي الخدمات الذين

ينالون أعلى درجة من تقييم الكفاءة التقنية (ما يتجاوز مثلاً مستوى عتبي محدد) في منافسة سعرية عادلة يتم فيها اختيار العرض الذي قدم أدنى سعر . ويتم في الأسلوب الثاني ، اعطاء نتائج التقييم التقني وعروض الأسعار وزناً نسبياً ويكون مورد الخدمات الذي ينال أعلى درجة من التقييم الموحد هو الفائز . وتقوم الجهة المشترية ، في الأسلوب الثالث بإجراء مفاوضات بشأن السعر أو أية جوانب أخرى من العطاء مع المورد الذي حصل على أعلى درجة تقنية بهدف الحصول على أفضل قيمة . وفي حالة فشل المفاوضات مع ذلك المورد ، تقوم الجهة المشترية بعدئذ بالتفاوض مع المورد الذي حصل على المرتبة الثانية وهكذا حتى نهاية القائمة ، الى أن يبرم عقد اشتراء ، أو الى أن يتم رفض جميع العطاءات المتبقية .

رابعاً - نطاق الخدمات المتوخى تناولها

١٤ - قد تود بعض الدول استثناء خدمات معينة من عملية الاشتراء التنافسي . ويتم ذلك بشكل رئيسي عندما تيسر طبيعة خدمات معينة أو طبيعة مورديها اقتناء تلك الخدمات مباشرة ، بدلاً من اشترائها عن طريق الوسائل القائمة على التنافس ويعني "الاقتناء المباشر" حصول الجهة المشترية على الخدمات المطلوبة من خلال الاشتراء المباشر من مورد الخدمات دون دخول عدد من موردي الخدمات في إجراءات اشتراء تنافسية . وقد عالجت الجماعة الأوروبية موضوع نطاق الخدمات المتوخى تناولها باستثناء بعض الخدمات (مثل خدمات التحكيم والمصالحة) من العمل بالتوجيه .

١٥ - ولن يكون من المجدي أو المفيد بحكم الضرورة ، محاولة إدراج قائمة شاملة في قانون نموذجي بنطاق الخدمات التي تتناولها كل دولة مشرعة ، إذ أن الدول يمكن أن تختلف بشأن ماهية الخدمات التي تريد إدراجها . ولذلك يبدو أن من المستحسن أن تترك مسألة نطاق الخدمات المراد تناولها الى الدول المشرعة . وبالإمكان تقديم توجيه آخر حول الموضوع في شكل تعليق . وهذا ما يتوافق مع النهج العام للقانون النموذجي بالاعتراف بأنه ، في حين أن من المفضل أن يخضع أكبر قدر ممكن من التشريعات الحكومية للقانون النموذجي ، فقد تود بعض الدول استثناء أنواع معينة من الاشتراء .

١٦ - وقد تود بعض الدول أيضاً أن تتبع في اشتراء خدمات مختلفة أساليب اشتراء مختلفة . ويوفر توجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية ثلاثة أساليب اشتراء مختلفة فهو يقسم الخدمات الى قائمتين منفصلتين . تشتمل القائمة الأولى على "الخدمات ذات الأولوية" والتي يسري عليها النفاذ الكامل للتوجيه بينما تشير القائمة الثانية "غير الأولوية" الى الخدمات التي يخضع اشتراؤها الى إجراءات أقل تشدداً . ومن الجدير بالذكر أن الجماعة الاقتصادية تأمل أن يعاد النظر في التوجيه في غضون ثلاث سنوات بهدف توحيد القائمتين بحيث يصبح التوجيه منطبقاً تماماً على طائفة أوسع نطاقاً من عقود الخدمات .

خامسا - أساليب ممكنة لصوغ أحكام قانونية نموذجية

١٧ - يبدو أن الأسلوب المفضل لصوغ أحكام نموذجية بشأن اشتراء الخدمات هو اعداد فصل اضافي (رابعاً مكرراً) من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاشتراء ، يتناول على وجه القصر اشتراء الخدمات . ومن شأن مثل هذا الفصل الإضافي أن يقتضي ادخال بعض التعديلات على القانون النموذجي ، وبخاصة فيما يتعلق بالتعريفات وتطبيق فروع معينة من القانون النموذجي على الفصل المتعلق بالخدمات .

١٨ - والميزة الرئيسية للنهج المتقدم ذكره هي أنه سيؤدي الى قانون نموذجي موحد يشمل جميع أنواع الاشتراء تسترشد به الدول المشرعة في صوغ قانون موحد . وعلاوة على ذلك ، فإن من شأنه تجنب اعداد قانون نموذجي منفصل تماما بشأن اشتراء الخدمات ، وهو نهج لا ينطوي فقط على ازدواج الأعمال بل سيكون أيضا ضد مصالحها من حيث أنه يقدم للدول قانونين نموذجيين يعالجان أساسا موضوعا واحدا . ومن شأن النهج المقترح أن يمكن اللجنة من أن تقرر أخيرا في دورتها الحالية القانون النموذجي الذي يتناول السلع والانشاءات . وسيكون بوسع اللجنة بعدئذ أن تعهد الى الفريق العامل بمهمة اعداد فصل اضافي عن الخدمات وتحديد التعديلات على نص القانون النموذجي ، التي ستقتضيها الحاجة لادراج فصل خاص بالخدمات . وقد يكون من المستصوب أيضا أن تقدم نصوص الأحكام الخاصة بالخدمات الى اللجنة في دورتها القادمة ، بالنظر الى الحاجة الماسة لمثل هذه الأحكام النموذجية في عدد من البلدان .

١٩ - أما الأسلوب الآخر فيتمثل في الموافقة بشكل مؤقت على القانون النموذجي للاشتراء (الذي يتناول السلع والخدمات) وتكليف الفريق العامل باعداد فصل اضافي عن الخدمات ، ولكن دون المودة الى اثارة مواضيع جوهرية في القانون النموذجي بالصيغة التي تم اقراره بها . وما أن يتم الاتفاق على الفصل الإضافي والتعديلات ، سيجري بعدئذ باتباع أي من الأسلوبين ، اصدار نص موحد ومعدل من القانون النموذجي ، يتناول السلع والانشاءات والخدمات .

المرفق

مشاريع مواد اضافية وتعديلات على القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن الاشتراء لكي يشمل اشتراء الخدمات

(المقصود أن تكون مشاريع المواد الواردة أدناه توضيحية والمستهدف منها المساعدة في تقييم جدوى اعداد فصل اضافي للقانون النموذجي بحيث يشمل اشتراء الخدمات).

مشاريع تعديلات على القانون النموذجي

١ - تضاف الخدمات الى تعريف "الاشتراء" وتنقل الاشارة المرجعية الى "الخدمات التبعية" الى تعريف "السلع" بحيث يقرأ تعريف "الاشتراء" كالتالي :

يقصد بمصطلح "الاشتراء" ، الاحتياز بأية وسيلة من الوسائل ، بما فيها الشراء أو الاستئجار أو الاكتراء أو الشراء الايجاري للسلع أو الانشاءات أو الخدمات .

تعليق : الغرض من هذا التعديل هو اضافة الخدمات الى نطاق القانون النموذجي .

٢ - يضاف تعريف للخدمات على النحو التالي :

(د مكررا) يقصد بمصطلح "الخدمات" قيام موردين أو مقاولين بتوريد منتجات لا تشكل سلعا أو انشاءات .

تعليق : قد يرد أن تعريف الخدمات غير ضروري . ومع ذلك ، فنظرا الى أن هناك تعريفا "للسلع" وآخر "للانشاءات" ، فإن من الممكن توخيا للاتساق ادراج تعريف للخدمات أيضا . والتعريف الوارد أعلاه ينطوي ضمنا على أن جميع أنواع الاشتراء التي تقوم بها جهات حكومية يمكن أن تخضع للقانون النموذجي لأن أي شيء لا يشكل سلعا أو انشاءات سيعرف بوصفه خدمات .

٣ - تضاف اشارة مرجعية الى الخدمات التبعية في تعريف "السلع" كما يلي :

تشمل "السلع" المواد الخام والمنتجات والمعدات وسائر الاشياء المادية من كل صنف ووصف ، سواء كانت على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية ، كما تشمل الكهرباء ،

وتشتمل على خدمات تبعية لتوريد السلع إذا كانت قيمة تلك الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع أو الانشاءات نفسها .

تعليق : نظرا لحذف الإشارة المرجعية الى الخدمات التبعية من تعريف "الاشتراء" ، فإن القصد من هذه الاضافة هو تمكين الجهة المشترية من اشتراء الخدمات التبعية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من عقد توريد السلع ، وفقا للأحكام الواردة في القانون النموذجي المنظمة لاشتراء السلع . والا سيتعين على الجهة المشترية القيام باشتراء تلك الخدمات التبعية وفقا للفصل المقترح (رابعا مكررا) بشأن اشتراء الخدمات . وتوجد بالفعل إشارة مرجعية الى خدمات تبعية من هذا القبيل في تعريف "الانشاءات" .

٤ - وفي المادة ٦ (٥) تضاف احالة مرجعية الى المادة ٣٧ ث (٤) (ب) كما يلي : مع "مراعاة أحكام المواد ٨ (١) ، ٢٩ (٤) (د) و ٣٧ (ث) (٤) (ب)" .

تعليق : من شأن هذا التعديل أن يضيف هوامش تفضيلية تقوم على الجنسية لاشتراء الخدمات كاستثناء اضافي من القاعدة العامة القائمة على عدم التمييز على أساس الجنسية .

٥ - في المادة (٧) (١) تضاف احالة مرجعية الى الفصل الرابع مكررا عن الخدمات كما يلي : "... قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو المروض في اجراءات الاشتراء المتخذة عملا بالفصلين الثالث والرابع أو الفصل الرابع مكررا ..." .

تعليق : سيكون من شأن هذا التعديل أن ينص صراحة على انطباق أحكام المادة ٧ بشأن اجراءات الاثبات المسبق للاهلية على اشتراء الخدمات .

٦ - في المادة ٩ (٢) تضاف احالة مرجعية الى المادة ٣٧ خ (٣) (ب) و (ج) و (د) و (هـ) .

تعليق : تتناول المادة ٩ (٢) المراسلات في اشتراء السلع أو الانشاءات التي يتم اجراؤها بشكل لا يشترط سجلا بالمراسلات . وترد تلك الاشكال من المراسلات في اشتراء الخدمات في المادة ٣٧ (خ) (٣) (ب) و (ج) و (د) و (هـ) .

٧ - في المادة ٣٢ (١) و (٥) ، تضاف احالة مرجعية الى المواد ٣٧ خ (٤) (١) و ٣٧ خ المتعلقة بقبول العطاءات في اشتراء الخدمات .

تعليق : تشير المادة ٣٢ (١) و (٥) مباشرة الى أحكام في القانون النموذجي بشأن قبول العطاءات في اشتراء السلع والانشاءات . ومن شأن اضافة الاحالات المرجعية أن تجعل من أحكام المادة ٣٢ (١) و (٥) بشأن قبول العطاءات تنطبق صراحة على اشتراء الخدمات .

٨ - في المادة ٣٨ ، تضاف احوالة مرجعية الى المواد ٣٧ خ (٢) و (٣) و (٤) و ٣٧ خ (٣) (د) و (هـ) .

تعليق : من شأن هذا التعديل أن يضيف الى قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٣٨ بأن قرارات الجهة المشتريّة ، بشأن اشتراء الخدمات ، لا تخضع لاجراءات اعادة النظر .

مشاريع مواد اضافية

الفصل الرابع مكررا : أساليب واجراءات اشتراء الخدمات

المادة ٣٧ ق : انطباق الفصول الاولى والثالث والخامس

(١) تنطبق أحكام الفصول الاولى والثالث والخامس من هذا القانون على اشتراء الخدمات الا بمقدار الحد من تلك الاحكام في هذا الفصل .

(٢) لا تنطبق أحكام الفصلين الثاني والرابع من هذا القانون على اشتراء الخدمات ، الا بقدر اقتضاء هذا الفصل تطبيق تلك الاحكام .

تعليق : ينطبق الفصلان الاول (أحكام عامة) والخامس (اعادة النظر) على الفصل الرابع مكررا ، حيث أنهما ينطبقان بوجه عام على القانون النموذجي بكامله . وينطبق الفصل الثالث (اجراءات المناقمة) حيث أن مبادئ واجراءات اشتراء السلع والانشاءات ، كما جاء في الفقرة ١١ من هذه المذكرة ، يمكن أن تنطبق الى حد كبير على اشتراء الخدمات . ولذلك فان الاستثناءات الرئيسية من الفصل الثالث ستصل بأشكال معايير التقييم والوثائق المطلوبة لتقييم الاهلية ولفحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها . ولا ينطبق الفصلان الثاني والرابع لانهما يتملان بشروط الاستخدام وبالاجراءات الخاصة بأساليب الاشتراء التي لا تنطبق على اشتراء الخدمات الا بقدر انطباقهما بمتقضى المادتين ٣٧ ذ و ٣٧ ض .

المادة ٣٧ ر : محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات المسبق للاهلية .

(١) يشتمل طلب تقديم العطاءات على ما يلي :

(أ) المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ١٩ (١) ، فيما عدا المعلومات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) منها :

(ب) وصف للخدمات المراد اشتراؤها ؛

(ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد الخدمات .

(٢) يشتمل طلب الاثبات المسبق للاهلية على المعلومات التالية على الاقل :

- (أ) المعلومات المطلوبة وفقا للمادة ١٩ (١) ، (أ) و (د) و (هـ) و (ز)
و (ج) ، والمادة ١٩ (٢) (أ) ، و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) ؛
(ب) وصف موجز للخدمات المراد اشتراطها .

* * *

المادة ٢٧ ش إجراءات الاثبات المسبق للاهلية

(١) تتخذ إجراءات الاثبات المسبق للاهلية وفقا للمادة ٧ ، بمقدار الحد منها في
الفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) تشتمل وثائق الاثبات المسبق للاهلية على المعلومات التالية على الاقل :

- (أ) طلب معلومات من المورد أو العقول عن خبرة وكفاءة الموظفين الذين
سيشتركون في تقديم الخدمات ؛
(ب) وصف للخدمات المراد اشتراطها ؛
(ج) المعلومات المشار اليها في المادة ٧ (٣) .

المادة ٢٧ ت : محتويات وثائق التماس العطاءات

(١) تشتمل وثائق التماس العطاءات على المعلومات التالية على الاقل :

- (أ) المعلومات المشار اليها في المادة ٢١ باستثناء المعلومات المشار
اليها في الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (ز) و (ج) و (ر) ؛
(ب) وصف للخدمات المطلوبة ؛
(ج) الوقت المطلوب لتقديم الخدمات ؛
(د) الطريقة التي سيوضع بها سعر العطاء ؛
(هـ) طلب معلومات عن خبرة الموظفين الذين سيشاركون في تقديم الخدمات ،

ما لم يكن قد تم تقديم هذه المعلومات في اجراءات الاثبات المسبق
للاهلية عملا بالمادة ٣٧ (ر) (٢) (١) :

(و) في حالة جواز وطلب تقديم مقترحات بديلة للأحكام والاشتراطات التعاقدية
أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات ، يدرج بيان بهذا
المعنى :

(ز) المعايير التي ستستخدم في تقييم المقترحات والوزن النسبي الذي سيعطى
لهذه المعايير عملا بالمادة ٣٧ ث (١) :

(ح) الأسلوب الذي سيؤخذ بموجبه السعر بعين الاعتبار في تقييم العطاءات
وفقا للمادة ٣٧ ث (٤) .

(٢) وفي حالة عدم القيام باجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، فان وثائق الالتماس
ينبغي أن تتضمن أيضا ما يلي :

(أ) طلب معلومات عن الخبرة السابقة للمورد أو المقاول وموظفيه في مجال
تقديم خدمات من نوع مماثل للخدمات المراد اشتراؤها .

(ب) معايير الاهلية التي ستستخدم في تقييم العطاءات .

تعليق على المواد ٣٧ ر و ٣٧ ش و ٣٧ ت : يقصد أساسا بالوثائق الإضافية التي
تطلبها الجهة المشترية في اشتراء الخدمات تمكين الجهة المشترية من التحقق من
الكفاءة والقدرة التقنيتين للمورد والمقاول والموظفين الذين سيكلفون بمهمة تنفيذ
عقد الاشتراء .

المادة ٣٧ ث : الدراسة والتقييم

(١) تقوم الجهة المشترية بوضع معايير لتقييم العطاءات وتحدد الوزن النسبي الذي
يسند الى كل معيار والطريقة المزمع اتباعها في التقييم . وستتناول المعايير
ما يلي :

(أ) تجربة الموردين والمقاولين وكفاءتهم التقنية في تقديم خدمات تضاهي
تلك التي تطلبها الجهة المشترية :

(ب) استيفاء العطاءات لشروط الجهة المشترية :

(ج) مؤهلات وكفاءة الموظفين المقترح قيامهم بتقديم الخدمات :

(د) في حالة طلب أو اشتراط مقترحات بديلة وفقا للمادة ٢١ (ز) سيتم التحقق من مدى ملائمة وكفاية المقترحات المقدمة :

(هـ) السعر .

(٢) تحدد الجهة المشتريّة مستوى عتبي فيما يتعلق بالتنوع والجوانب التقنية التي يتعين أن تحقّقها العطاءات كي تستحقّ المزيد من الدراسة بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة .

(٣) تقوم الجهة المشتريّة ، دون النظر في سعر العطاء ، بتصنيف كل عطاء وفقا لعوامل تقييم العطاءات وللوزن النسبي والطريقة التي ستطبق بها هذه العوامل على النحو المبين في وثائق التماس العطاءات وتقوم الجهة المشتريّة بعدئذ بترتيب العطاءات وفقا لدرجات التقييم .

(٤) (١) تقوم الجهة المشتريّة بعدئذ بمقارنة أسعار العطاءات التي حصلت على درجة ترقى الى أو تفوق المستوى العتبي المحدد وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

ويكون العطاء الفائز اما :

١' العطاء الذي يعرض السعر الأدنى ؛ أو

٢' العطاء الذي حصل على أعلى تقييم موحد من حيث السعر والكفاءة التقنية حسبما حددت درجته وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ؛ أو

٣' العطاء الذي اختارته الجهة المشتريّة بعد مفاوضات أجرتها وفقا للمادة ٣٧ خ .

(ب) يجوز للجهة المشتريّة اذا رخصت لها بذلك لوائح الاشتراء (وبشرط موافقة ... (تعين كل دولة هيئة لاصدار الموافقة) ، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها ، أن تمنح هامش تفضيل لصالح عطاءات تتعلق بتقديم خدمات يقوم بها مورّدون أو مقاولون محليون . ويحسب هامش التفضيل وفقا للوائح الاشتراء .

تعليق : يقصد بالمادة ٣٧ ث التأكيد على المبدأ المشار اليه في الفقرات ٨ الى ١٠ من هذه المذكرة وهو أن العامل الرئيسي في فحص العطاءات وتقييمها في اشتراء الخدمات هو الكفاءة التقنية والقدرة التقنية للمورد أو المقاول . ومن شأن وضع

مستوى عتبي أن يمكن الجهة المشترية من اغفال العطاءات التي تكون درجة كفاءتها التقنية متدنية للغاية بدرجة لا تستحق معها المزيد من الدراسة .

وهناك ثلاثة خيارات متاحة أمام الجهة المشترية تتصل بكيفية الجمع بين تقييم العوامل التقنية والسعرية . يستعان بالخيار الأول في الفقرة ٤ '٢' بالنظر إلى أنه إذا كان المستوى العتبي للأهلية قد وضع عند حد عال ، فإن الموردين والمقاولين الذين يحصلون على مرتبة ترقى إلى ذلك المستوى أو تتعداه سيكونون على الأرجح قادرين على تقديم الخدمات عند مستوى يزيد أو يقل عن مستوى الكفاءة وهذا من شأنه أن يتيح للجهة المشترية أن تضع هذه العطاءات في منافسة سعرية عادلة يكون الفائز فيها هو العطاء الذي يقدم السعر الأدنى .

وفي الخيار الثاني ، كما هو مبين في الفقرة ٤ '٢' فإن الجهة المشترية قد تود تقييم وتصنيف أسعار العطاءات كمعيار منفصل ، ومن ثم تجمع المعيارين المقيمين في تقييم كل عطاء . وبعدها تقوم بمقارنة ترتيب العطاءات على أساس التقييمات الموحدة والعطاء الذي يحصل على أعلى درجة موحدة سيكون هو الفائز .

وبموجب الفقرة ٤ '٣' ، فإنه يجوز للجهة المشترية أن تتفاوض مع الموردين بهدف التحقق من العطاء الفائز . وتتم هذه المفاوضات عملاً بالمادة ٣٧ خ .

المادة ٣٧ خ : المفاوضات

(١) يجوز للجهة المشترية أن تتدخل في مفاوضات مع الموردين والمقاولين كوسيلة للتحقق من أكثر العطاءات نجاحاً إذا كانت قد حددت ذلك في وثائق التماس العطاءات .

(٢) (١) تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول مفاوضات سرية .

(ب) مع مراعاة المادة ١١ ، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر .

(٣) تتبع الجهة المشترية الإجراءات التالية في المفاوضات مع الموردين أو المقاولين :

(١) دعوة المورد أو المقاول الذي حصل على أعلى درجة بموجب المادة ٣٧ خ (٣) إلى التفاوض حول السعر أو جوانب أخرى من عطاءه ؛

(ب) ابلاغ الموردين أو المقاولين ممن حصلوا على درجات تفوق المستوى العتبي بأنه يجوز أن ينظر في التفاوض معهم إذا لم تسفر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين حصلوا على درجة أعلى عن إبرام عقد اشتراء ؛

(ج) ابلاغ الموردين والمقاولين الآخرين بأنهم لم يحصلوا على المستوى العتبي المطلوب ؛

(د) إذا تبين للجهة المشتريّة أن المفاوضات مع المورد أو المقاول الذي وجهت له الدعوة عملاً بالفقرة (٣) (١) من هذه المادة لن تسفر عن عقد اشتراء ، تخطر المورد أو المقاول بانتهاء المفاوضات ؛

(هـ) تقوم الجهة المشتريّة بعدئذ بدعوة المورد أو المقاول الذي حصل على المرتبة الثانية إلى التفاوض ؛ وإذا لم تسفر المفاوضات مع ذلك المورد أو المقاول عن عقد اشتراء ، تدعو الجهة المشتريّة الموردين والمقاولين الآخرين إلى التفاوض على أساس ترتيب درجاتهم إلى أن تصل إلى عقد اشتراء أو ترفض كل العطاءات المتبقية .

تعليق : قد يبدو أن المفاوضات الرامية إلى التحقق من أكثر العطاءات نجاحاً ، من أكثر الممارسات المتعارف عليها والشائعة في اشتراء الخدمات الاستشارية . وتهدف المادة ٣٧ خ إلى التأكد من أن المفاوضات عادلة لكل من الجهة المشتريّة والموردين والمقاولين على السواء باشتراطها السرية ومراعاة الترتيب في الدرجات التقنية ، بينما تترك للجهة المشتريّة بعض المرونة في تقرير المورد أو المقاول الذي يلبي احتياجاتها على أفضل وجه .

المادة ٣٧ ذ : طلب عروض الأسعار

(رهنا بموافقة ... (تعين كل دولة هيئة لإصدار الموافقة) ،) يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل اشتراء الخدمات عن طريق طلب عروض الأسعار وفقاً للمادة ٣٦ حينما تنشأ ظروف مبيّنة في المادة ١٥ تتصل باشتراء الخدمات .

المادة ٣٧ ض : شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

(رهنا بموافقة ... (تعين كل دولة هيئة لإصدار الموافقة) ،) يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد للخدمات وفقاً للمادة ٣٧ عندما تنشأ ظروف مبيّنة في المادتين ١٤ (١) (د) و ١٦ تتصل باشتراء الخدمات .

تعليق على المادتين ٣٧ ذ و ٣٧ ض : تجعل هاتان المادتان من المواد ١٥ و ١٦ و ٣٦

و ٣٧ واجبة التطبيق على اشتراء الخدمات ، في حالة اذا كان من المناسب اشتراء الخدمات عن طريق طلب عروض الاسعار أو الاشتراء من مصدر واحد . ولذلك فان الشروط والاجراءات لاستخدام هذين الاسلوبين حسبما تنطبق على اشتراء السلع والانشاءات تنطبق على اشتراء الخدمات .

- - - - -